التقسيمات الفقهية

على مذهب السادة الشافعية

فقه الجنايات والقضاء والأطعمة والأيمان والنذور والسبق والرمي

إعداد وجمع: الدكتور جمال محمود العدني

بن يوسف
للنشر العلمي
إندونيسيا

موضوع الكتاب

هو رسم شجري توضيحي بطريقة سلسلة وسهلة الحفظ والفهم

لجميع كتب و أبواب الفقه ابتداءً من الطهارة و انتهاءً بالعتق

وتتخلل التقاسيم ذكر لبعض مهمات المسائل الفقهية المتعلقة بأبوابها

إعداد وجمع : الدكتور جمال محمود العدني

بن يوسف
للنشر العلمي
إندونيسيا

التقسيمات الفقهية

على مذهب السادة الشافعية

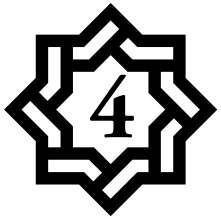

فقه الجنايات والقضاء والأطعمة والأيمان والنذور والسبق والرمي

إعداد وجمع : الدكتور جمال محمود العدني

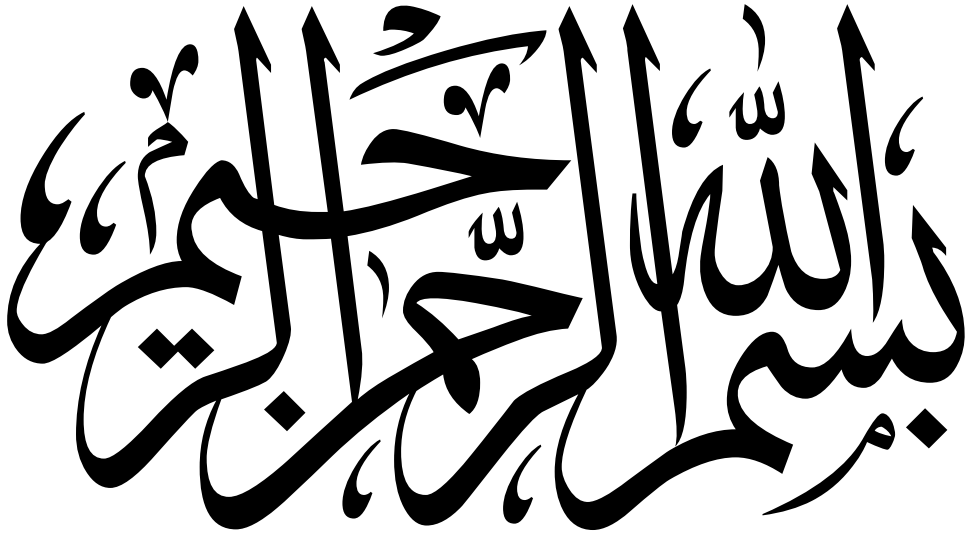
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنايات والحدود والديات والأطعمة والذبائح والصيد والأيمان والنذور والأقضية والشهادات والسبق والرمي

أعدَّه: د. جمال محمود العدني

الجنايات

تعريف الجنايات لغة واصطلاحاً:

الجنايات: جمع جناية، وهي في اللغة مصدر جنى يجني، إذا أذنب، وجنى على نفسه: أساء إليها، وجنى على قومه: أذنب ذنباً يُؤْخذ به.

وتطلق الجناية على التعدّي على بدن، أو مال، أو عرض.

وأما الجناية في الاصطلاح: فهي التعدّي على البدن بما يوجب قِصاصاً، أو مالاً.

فالجناية إذاً في اصطلاح الفقهاء أخصّ مما هي في اللغة.

أنواع الجناية ثلاثة:

١- عمد ؛ و هو : قصد الفعل و الشخص بما يتلف غالباً .

٢- و شبه عمد ؛ وهو : قصد الفعل بما لا يتلف غالباً وهو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا كأن ضربهِ بعصا خفيفة، فيموت المضروب فلا قود عليه، بل تجبَ دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين.

٣- و خطأً ؛ وهو : أن لا يقصد الشخص . فالخطأ المحض أن يرمي إلى شيء كصيدٍ فيصيب رجلا فيقتله؛ فلا قود عليه أي الرامي، بل تجب عليه دية مخففة..

شروط وجوب القصاص خمسة

١- أن يكون الجاني بالغاً.
٢- و أن يكون عاقلاً .

٣- و أن لا يكون والداً للمجني عليه .
٤- و أن لا يكون المجني عليه أنقص من الجاني .

٥- و أن يكون معصوماً .

مسائل

- مسألة : إذا قتل الصبي أو المجنون فلا قصاص بل تجب الدية في مالهما .
- مسألة : إذا حرّض بالغ الصبي أو المجنون على قتل شخص فقتله، فالقصاص على البالغ المحرض لأن الصبي أو المجنون هنا كالآلة له .
- مسألة : المجنون متقطع الجنون في حال جنونه لا يؤخذ وفي حال الإفاقة فهو كالعاقل .
- مسألة : إذا سكر شخص فقتل حال السكر وجب القصاص إذا تعدى بسكره .

فلا قصاصَ على صبي. ولو قال: "أنا الآن صبي"، صدق بلا يمين.

شرح لما سبق في شروط وجوب القصاص

أن يكون القاتل (عاقلا)؛ فيمتنع القصاص من مجنون إلا أن تقطع جنونه، فيقتص منه زمن إفاقته. ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر متعدٍ في شربه؛ فخرج من لم يتعد، بأن شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله، فلا قصاص عليه

(أن لا يكون) القاتل (والدا للمقتول)؛ فلا قصاص على والد بقتل ولده وإن سفل الولد. قال ابن كج: "ولو حكم حاكم بقتل والد لولده نقض حكمه" تنبيه : (إذا سقط القصاص عن الأب وجبت الدية في ماله ، وبقية الأصول وبقية الفروع)

(أن لا يكون المقتول أنقص من القاتل بكفر أو رِقٍّ)؛ فلا يُقتل مسلم بكافر حربيا كان أو ذميا أو معاهدا، ولاَ يقتل حر برقيق. فائدة : ومثل الكافر في الحكم المرتد ومهدور الدم .

ولو كان المقتول أنقص من القاتل بِكبر أو صغر أو طول أو قصر مثلا فلا عبرة بذلك.

(وتقتل الجماعة بالواحد) إن كافأهم، وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا. ثم أشار المصنف لقاعدة بقوله: (وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطرافِ) التي لتلك النفس، فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع لطَرف كونُه مكلفا؛ وحينئذ فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه.

شروط وجوب القصاص في الأطراف

(وشرائط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشرائط المذكورة) في قصاص النفس (اثنان): أحدهما (الاشتراك في الاسم الخاص) للطرف المقطوع. وبيَّنه المصنف بقوله: (اليمنى باليمنى) أي تقطع اليمنى مثلا من أذن أو يد أو رِجل باليمنى من ذلك، (واليسرى) مما ذكر (باليسرى) مما ذكر؛ وَحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى، ولا عكسه.

(و) الثاني (أن لا يكون بأحد الطرفين شلل)؛ فلا تقطع يدٌ أو رِجلٌ صحيحة بشلاء، وهي التي لا عملَ لها. أما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور، إلا أن يقول عدلان من أهل الخبرة: «أن الشلاء إذا قطعت لا ينقطع الدم، بل تنفتح أفواه العروق، ولا تنسد بالحسم». ويشترط مع هذا أن يقنع بها مستوفيها، ولا يطلب أرشا للشلل.

يتبع

قاعدة

(وكل عضو أُخذ) أي قطع (من مفصل) كمرفق وكوع (ففيه القصاص). وما لا مفصل له لا قصاص فيه.

فإذا قطع الجاني يد المجني عليه من نصف الذراع فتقطع يد الجاني من الكوع والبوع أو الرسغ وفي الباقي حكومة يقدرها القاضي.

مسائل

- (فرع) وكل عضو أخذ من مفصل ففيه القصاص : لأن ذلك منضبط مع أمن الزيادة عن الحق كمن قطع كف شخص قطع كفه لأمن الزيادة أما إذا قطع من فوق الكف قطع الكف ، وما زاد ففيه حكومة (جزء من الدية) .
- (فرع) لا قصاص في الجروح ككسر عظام لعدم ضبط وأمن عدم الزيادة إلا في الموضحة وهي الجرح الذي يصل إلى عظم الرأس ويوضحه (يكشفه) عن اللحم ووجب القصاص فيها لإمكان المماثلة..
- فائدة : لا قصاص في الجراح لعدم انضباطها وعدم الأمن من الزيادة كالنقصان فيها إلا في الموضحة وباقي الجراح فيها حكومة (جزء من الدية نسبته إلى دية النفس كنسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو فرض أنه عبد فهي الفرق بين ثمنه سليماً وثمنه معيباً) ..

- **واعلم أن شجاج الرأس والوجه عشرة:**
- (١) حارصة بمهملات، وهي ما تشق الجلد قليلا
- (٢) ودامية تدميه، (٣) وباضعة تقطع اللحم
- (٤) ومُتلاحمة تغوص فيه، (٥) وسِمْحَاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم
- (٦) ومُوضِحَة توضح العظمَ من اللحم
- (٧) وهاشِمة تكسر العظم سواء أوضحَته أم لا
- (٨) ومُنَقِّلة تُنقل العظم من مكان إلى مكان آخر
- (٩) ومأمومة تبلغ خريطة الدِماغ المسماة أُمَّ الرأس
- (١٠) ودامِغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل إلى أم الرأس.

يتبع

- واستثنى المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله: (ولا قصاص في الجروح) أي المذكورة (إلا في الموضحة) فقط، لا في غيرها من بقية العشرة.

الديات والأروش

- الدية :
- لغة : المال الواجب في النفس .
- و شرعاً : المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها .

أنواعِ الدِية :
[دِية النفسِ]

دية الذكر الحر المسلم في العمد : مائة من الإبل (ثلاثون جذعة ، و ثلاثون حقة ، و أربعون خلفة) حالّة على الجاني ..

و دية شبه العمد و الخطأ الواقع في الحرم ، أو الأشهر الحرم ، أو على ذي رحم محرم : مائة من الإبل - كما ذكر - على عاقلة الجاني مؤجلة في ثلاث سنين..

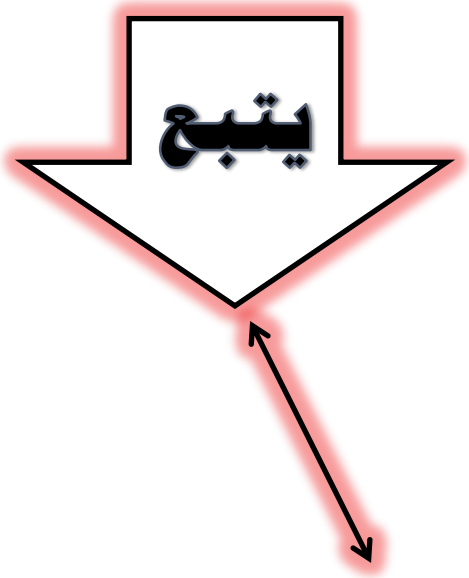

و ديته في الخطأ في غير ما ذكر : مائة من الإبل (عشرون جذعة ، و عشرون حقة ، و عشرون بنت لبون ، و عشرون ابن لبون ، و عشرون بنت مخاض) على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين .

يتبع

- ٤- و دية اليهودي و النصراني الحر الذكر : ثلث دية المسلم الحر الذكر .
- ٥- و دية المجوسي و الوثني و الزنديق و نحوهم : ثلث خمس دية المسلم .
- ٦- و دية أنثى كل صنف نصف دية ذكره .
- ٧- ودية الرقيق قيمته . ٨- و الجنين الحر : غرة .
- ٩- و الجنين الرقيق : عشر قيمة أمه .

دِيةُ ما دون النَّفسِ:

دية ما دون النفس من أطراف ومعادن و جروح قد تكون:

كدية النفس : كما في قطع اللسان ، و إذهاب العقل ، وكسر الصلب المفوت للمشي أو الجماع

و قد تكون نصفها : كما في قطع اليد أو الرجل .

و قد تكون ثلثها كما في الجائفة .

وقد تكون ربعها كما في جفن العين

وقد تكون عشرها كما في الإصبع .

و قد تكون نصف عشرها كما في موضحة الرأس أو الوجه .

يتبع ملحوظة

- (فإن عدمت الإبل انتقل إلى قيمتها). وفي نسخة أُخرى فإن أعوزت الإبل انتقل إلى قيمتها. هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح...

قال الناظم القاضي عبدالحفيظ الغزالي البعداني

النفس بالنفس وإن يرضى الولي == فدية جاء بها النص الجلي
وفي اللسان دية إن قُطعت == من أصلها أو يبست أو قلعت
قالَ الشافعي: (وإذا قطع اللسان قطعا لا قود فيه خطأً ففيه الدية.. وإذا جني على اللسان فذهب الكلام من قطع أو غير قطع ففيه الدية تامة ولا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم في هذا خلافا.)

قال الناظم القاضي عبدالحفيظ الغزالي البعداني

- والصلب فيه ديّة بلا خفا -- أقرّها خير نبيٍّ وكفى.
- وهي في قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزام (وفي الصلب دية) وعن سعيد بن المسيب أنه قال: (مضت السنة أن في الصلب الدية) وهذا ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم.. فإن كسِر صلبه فذهب مشيه وجِماعه ؟
- قول: لا تجب إلا دية واحدة .
- وقول ثانٍ: يجب فيه ديتان وهو المنصوص لأنهما منفعتان تجب الدية بذهاب كل واحدة منهما منفردة، فإذا اجتمعتا وجبت ديتان كالسمع والبصر.

قال الناظم القاضي عبدالحفيظ الغزالي البعداني

و قد تكون نصفها : كما في قطع اليد أو الرجل .

- عينٍ وأذن ويد ورجل== وحاجب يزول منه الكل.
- فكل فرد حظه نصف الدية == والزوج يستغرقها بالكلية.

و قد تكون ثلثها : كما في الجائفة

وإن ثلث الدية المحتومة == أرش لما تسمه مأمومة

أو آمة وهي التي تنفذ من == رأس إلى أم الدماغ فاستبن

وإن تكن إلى الدماغ بالغة == فنادراً يعيش رب الدامغة

أو نفذت من بدن في جوف == لأنها ذو خطر مخوف

وهي التي يقال فيها جائفة == نصاً عن المختار لن نخالفه

قال الناظم القاضي عبدالحفيظ الغزالي البعداني

- و قدٍ تكون ربعها : كما في جفن العين .
- وكل جفنٍ فيه ربع الدية == كما رواه علماء السنة
- و قد تكِونً عشرها : كما في الإصبع .
- والعشر في واحدة البنان == من دية الإنسان للإنسان
- و قد تكون نصف عشرها : كما في موضحة الرأس أو الوجه .
- والموضحةِ ما تكشف العظاما == عِن جلدة تحجبها دواما
- فنصف عشِر دية تديها == كالسن إن كنت بها فقيهاً
- بمعنى أنَّ في الموضحة خمس من الإبل وذلك نصف عشر دية الرجل..

(وتغلظ دية الخطأ في ثلاثة مواضع):

أحدها: (إذا قتل في الحرم) أي حرم مكة. أما القتل في حرم المدينة أو القتل في حال الإحرام فلا تغليظ فيه على الأصح.

والثاني: مذكور في قول المصنف: (أو قتل في الأشهر الحرم) أي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب.

والثالثِ: مذكور في قوله: (أو قتل) قريبا له (ذا رحم محرم) بسكون المهملة؛ فإن لم يكن الرحم محرما له كبنت العم فلا تغليظ في قتلها.

متى تكمل دية النفس؟

- (تكمل دية النفس). وسبق أنها مائة من الإبل (في قطع) كل من (اليدين، والرجلين) فيجب في كل يد أو رجل خمسون من الإبل، وفي قطعها مائة من الإبل.

- (و) تكمل الدية في قطع (الأنف) أي في قطع ما لاَن منه، وهو المارن. وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية.
- والأنف تستوعبه الجناية == عن الرسول جاءت الرواية.

يتبع

- قال العلامة المطيعي: (يجب في الأنف الدية (ارجع إلى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن في أول الباب لعمرو بن حزم وفيه (وأن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية)) وأوعب بضم الهمز على البناء للمجهول أي قطع جميعه، وقد استدل بهذا من قال بأن الدية تجب في قطع الأنف جميعه)

يتبع

- (و) تكمل الدية في قطع (الأذنين) أو قلعهما بغير إيضاح؛ فإن حصل مع قلعهما إيضاح وجب أرشه. وفي كل أذن نصف دية، ولا فرق فيما ذكر بين أذن السميع وغيره.
- عينٍ وأذن ويد ورجل== وحاجب يزول منه الكل.
- فكل فرد حظه نصف الدية == والزوج يستغرقها بالكلية.
- ولو أيبس الأذنين بجناية عليهما ففيها دية.
- وهذه الحواس وهي أربع == طعم وشم بصر وسمع
- بفعل جان أن تزول حاسة == فدية النفس بلا ملابسة
- إنَّ الجناية على العضو غير الجناية على الحاسة ففي الحواس دية كاملة لكل حاسة فلو قطع شخص أذن شخص فسَرتْ الجناية حتى أتلفتْ السمع فحينئذٍ عليه دية ونصف – دية كاملة للسمع ، ونصف دية التي هي قيمة الأذن الواحدة .

يتبع

- (والعينين) وفي كل منها نصف دية. وسواء في ذلك عين أحول أو أعور أو أعمش. (و) في (الجفون الأربعة) في كل جفن منها ربع دية.
- (واللسان) الناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لألثغ وأرت.
- (قال الشافعي) : – رحمه الله –: وإذا قطع اللسان قطعا لا قود فيه خطأ ففيه الدية.. الأم (٦/ ١٢٨–١٢٩)

يتبع

- (والشفتين) وفي قطع إحداهما نصف دية.
- **والشفتان إن يكن جمعاً == لما رووا تفاضلاً ونفعاً.**
- قال الإمام الجويني: (لا خلاف في وجوب الدية في الشفتين، وهما من المثاني عندنا، وفيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية، ولا نفضل العليا على السفلى).. نهاية المطلب (١٦/ ٣٦٥)
- (وذهاب الكلام) كله، وفي ذهاب بعضه بقسطه من الدية. والحروف التي توزع الدية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب.
- قال الشافعي: (وإذا قطع من اللسان شيء لا يذهب الكلام قيس ثم كان فيما قطع منه بقدره من اللسان فإن قطع حذية من اللسان تكون ربع اللسان فذهب من كلامه قدر ربع الكلام ففيه ربع الدية وإن ذهب أقل من ربع الكلام ففيه ربع الدية وإن ذهب نصف كلامه ففيه نصف الدية.. اعتبر عليه بأصول الحروف من التهجي فإن نطق بنصف التهجي ولم ينطق بنصفه فله نصف الدية) الأم (٦/ ١٢٨-١٢٩)

- (وذهاب البصر) أي إذهابه من العينين. أما إذهابه من إحداهما ففيه نصف دية. ولا فرق في العين بين صغيرة وكبيرة. وعين شيخ وطفل.
- (وذهاب السمع) من الأذنين. وإن نقص من أذن واحدة سدت. وضبط منتهى سماع الأخرى. ووجب قسط التفاوت. وأخذ بنسبته من تلك الدية.
- (وذهاب الشم) من المنخرين. وإن نقص الشم وضبط قدره وجب قسطه من الدية. وإلا فحكومة.
- وهذه الحواس وهي أربع -- طعم وشم بصر وسمع
- بفعل جان أن تزول حاسة -- فدية النفس بلا ملابسة
- وبعضها حكومة مقدرة -- كما رواه العلماء الخيرة

- **(وذهاب العقل). فإن زال بجرح على الرأس له أرش مقدر أو حكومة وجبت الدية مع الأرش.**
- **والعقل فيه دية تؤدى == بأمر ختم الرسل المفدى**
- **لعمرو بن حزم عامل اليمن == وذاك نص قائم مدى الزمن**
- قال الإمام النووي: (ينظر في الجناية التي ذهب بها العقل، فإن لم يكن لها أرش، بأن ضرب رأسه، أو لطمه، فذهب عقله، وجبت دية العقل، وإن كان لها أرش مقدر، كالموضحة واليد والرجل أو غير مقدر كالجراحة الموجبة للحكومة؛ فقولان:
- القديم: أنه يدخل الأقل في الأكثر، فإن كانت دية العقل أكثر بأن أوضحه فزال عقله، دخل فيها أرش الموضحة، وإن كان أرش الجناية أكثر؛ بأن قطع يديه ورجليه، أو يديه مع بعض الذراع فزال عقله، دخل فيه دية العقل.
- والجديد الأظهر: لا تداخل، بل يجب دية العقل وأرش الجناية؛ فعلى هذا لو قطع يديه ورجليه فزال عقله، وجب ثلاث ديات، وعلى القديم تجب ديتان) الروضة(٩/٢٩٠)

(والذكر) السليم ولو ذكر صغير وشيخٍ وعنين.
وقطع الحشفة كالذكر؛ ففي قطعها وحدها دية.
والدية اجعل لقضيب الرجل == مالم يكن ذا عنة أو شلل
فذاك والبعض من الصحيح == له حكومة على الصحيح
فيجب في الذكر الدية ويجب في ذكر الشيخ والطفل والخصي الدية. أما العنين ففيه خلاف ففي المذهب فيه الدية لأن العضو في نفسه سليم.. وقول: فيه حكومة . والأشل لا تجب فيه الدية لأنه بطلت منفعته فيجب فيه حكومة أنه أتلِف عليه جماله .
(والأنثيين) أي البيضتين ولو من عنِين ومجبوب.
وفي قطع إحداهما نصف ديةٍ.
والأنثيان دية لا تخفى == والبيضتان مثلها توفى
لاختلاف القول عن كونهما == في حكم فردٍ أو كزوجٍ فافهما.

- (وفي الموضحة) من الذكر الحر المسلم، (و) في (السن) منه (خمس من الإبل).
  - والموضحة ما تكشف العظاما == عن جلدةٍ تحجبها دواما
  - فنصف عُشرِ دية تديها == كالسنِّ إن كنتَ بها فقيهاً
  - بمعنى أنّ في الموضحة خمس من الإبل وذلك نصف عشر دية الرجل..
- وفي إذهاب (كل عضو لا منفعة فيه حكومة).
  - مثال ذلك (ثديا الرجل) الصحيح أن فيها الحكومة لأنه إتلاف جمال من غير منفعة فوجبت فيه الحكومة.. والذكر الاشل فيه حكومة لأنه أتلف عليه جماله، ولادية لأنه بطلت منفعته..

القسامة : حلف المدعي بالقتل على معين .

حكم القسامة : الجواز بخمسة شروط :

- كون المدعى قتلا .
- و كونه مفصلاً من عمد ، أو شبهه ، أو الخطأ .
- و تعيين المدعى عليه .
- و وجود لوث : أي قرينة لصدق المدعي
- و أن يحلف المدعي خمسين يميناً .

كفارة القتل

- (وعلى) قاتل النفس المحرمة (عمدا أو خطأ أو شبه عمد (كفارة) ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا. فيعتق الولي عنهما من مالهما. والكفارة (عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة) أي المخلة بالعمل والكسب. (فإن لم يجد) ها (فصيام شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية الكفارة.
- ولا يشترط نية التتابع في الأصح.
- فإن عجز المكفر عن صوم شهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض كفر بإطعام ستين مسكينا أو فقيرا. يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة. هذا على قول..
- والمعتمد في المذهب أن كفارة القتل لا إطعام فيها عند العجز عن الصوم.

كتاب الحدود

- **الحد :**
- **لغة : المنع .**
- **و شرعاً : عقوبة مقدرة ، وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبها .**

حدُّ الزنا

- (والزاني على ضربين: محصن، وغير محصن)

فالمحصن (حدّه الرجم) بحجارة معتدلة، لا بحصى صغيرة ولا بصخر؛
(وغير المحصن) من رجل أو امرأة (حده مائة جلدة) (وتغريب عام إلى مسافة القصر) فأكثر برأي الإمام. وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني، لا من وصوله مكان التغريب. والأولى أن يكون بعد الجلد..

شروط التغريب ستة

- أن يكون بأمر الإمام.
- أن يكون إلى مسافة القصر فأكثر.
- أن يكون إلى بلد معين فلا يرسله إطلاقاً.
- أن يكون الطريق والمقصدِ آمِنين.
- أن لا يكون بالبلد الذي يغرب إليه وباء كطاعون.
- أن يكون عاماً .

شروط الإحصان

(وشرائط الإحصان أربع):

الأول والثاني : (البلوغ، والعقل)؛ فلا حدّ على صبي ومجنون، بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا.

(و) الثالث : (الحرية)؛ فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وأم الولد محصنا وإن وطىء كل منهم في نكاح صحيح.

(و) الرابع: (وجود الوطء في نكاح صحيح).

[الحكمة في حد الزنا وتنويعه]

أما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة..

- ثم إن للزاني حالتين: إحداهما: أن يكون محصنا قد تزوج، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام.
- والثانية: أن يكون بكرا، لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله؛ فحمل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف؛ فحقن دمه، وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثا له على القنع بما رزقه اللّه من الحلال.
- وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه. إعلام الموقعين (٢/٨٢)

حكم اللواط وإتيان البهائم

(وحكم اللواط وإتيانٍ البهائم كحكم الزنا) فمن لاط بشخص بأن وطئه في دبره حد على المذهب. ومن أتى بهيمة حدّ كما قال المصنف، لكن الراجح أنه يعزر.

وقال الخطيب أن فيه ثلاثة أقوال: الأول: حكمه حكم الزاني.

الثاني: واجبه القتل مطلقاً. الثالث: التعزير

(ومن وطئ) أجنبيةً (فيما دون الفرج عُزِّر ولا يبلغ) الإمام (بالتعزير أدنى الحدود). فإن عزر حرا وجب أن ينقص في تعزيره عن أربعين جلدة.

• القذف :

لغة : الرمي .

و شرعاً : الرمي بالزنا في معرض التعيير .

وإذا قذف غيره بالزنا فعليه حد القذف بثمانية شرائط: ثلاثة منها في القاذف: وهو :

أن يكون بالغاً.. عاقلاً.. وأن لا يكون والداً للمقذوف.

وخمسة في المقذوف: وهو:

أن يكون مسلماً .. بالغاً .. عاقلاً .. حراً .. عفيفاً

ويحدُّ الحر ثمانين والعبد أربعين

ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة أشياء:

- أحدها (إقامة البينة)، سواء كان المقذوف أجنبيا أو زوجة..
- والثاني مذكور في قوله: (أو عفو المقذوف) أي عن القاذف
- والثالث مذكور في قوله: (أو اللعان في حق الزوجة).

حد الخمر

(ومن شرب خمراً وهي المتخَذة من عصير العنَب (أو شرابا مسكرا) من غير الخمر كالنبيذ المتخذ مَن الزبيب (يحد) ذلك الشارب إن كان حرا (أربعين) جلدة. (ويجوز أن يبلغ) الإمام (به) أي حد الشرب (ثمانين) جلدة. والزيادة على أربعين في حر

شروط وجوب حد شرب المسكر :

١- كون الشارب مكلفاً .
٢- و كونه مختاراً .
٣- و كونه ملتزماً للأحكام .
٤- و كونه عالماً بالتحريم .
٥- و كونه عالماً بأن المشروب خمر .

ويحدُّ شارب الخمر بأحد أمرين:

- بالبيِّنة
- و الإقرار

فلا يحدّ بشهادة رجل وامرأة، ولا بشهادة امرأتين، ولا بيمين مردودة، ولا بعلم القاضي، ولا بعلم غيره.
(ولا يحد) أيضا الشارب (بالقيء والاستنكاه) أي بأن يشم منه رائحة الخمر.

حدُّ السرقة

السرقة لغة : أخذ الشيء خفية .
و شرعاً : أخذ المال ظلماً خفية من حرز مثله بشروط.

شروط السارق ستة :

١- البلوغ .. ٢ -العقل .. ٣- الاختيار .. ٤- التزام الأحكام .. ٥- العلم بالتحريم .. ٦- عدم الإذن له من المالك .

شروط المسروق أربعة :

١- أن يكون ربع دينار أو ما قيمته ذلك .. ٢- أن يكون محرزاً بحرز مثله.. ٣- أن لا يكون للسارق فيه ملك .. ٤- أن لا يكون له فيه شبهة .

حد السرقة المستجمعة للشروط :

قطع : يد السارق اليمنى ؛ من الكوع ، مع رد المسروق : إن بقي ، أو بدله : إن تلف .

فإن عاد بعد القطع : قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم .

فإن عاد : فيده اليسرى .

فإن عاد : فرجله اليمنى .

فإن عاد : عزر .

حدُّ قُطَّاع الطريق

إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا..

فإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا (علقوا على خشبتين متصالبتين ونحوهما، بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم إن كانوا مسلمين، زيادة في التنكيل بهم وشهراً لحالهم، لفظاعة جريمتهم ويصلب ثلاثة أيام إن لم يتغير،)وكِبَرِ إثمهم، ولينزجر بهم غيرهم. فإن خيف تغيره أنزل قبلها.

وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف - أي تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، فإن عاد ثانية قطعت يده. اليسرى ورجله اليمنى- .

فإن أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا حبسوا وعزروا أي - يعزرون بالضرب ونحوه، مما يراه الحاكم رادعاً لهم وزجراً.
والأولى أن يحبسوا في غير موضعهم، لأنه أكثر إيحاشاً لهم وأبلغ في زجرهم.
ويستمر في حبسهم حتى تظهر توبتهم ويستقيم حالهم احتياطاً في أمن الناس..

(ومن تاب منهم) أي قطاع الطريق (قبل القدرة) من الإمام (عليه سِقِطت عنه الحدود) أي العقوبات المختصة بقاطع الطريق؛ وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله.
ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة.
وفهم من قوله: (وأخذ) بضم أوله (بالحقوق) أي التي تتعلق بالآدميين، كقصاص وحد قذف، ورد مال أنه لا يسقط شيء منها عن قاطع الطريق بتوبته، وهو كذلك.

دفع الصائل

(ومن قُصد) بضم أوله (بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه) بأن صال عليه شخص يريد قتله أو أخذ ماله وإن قل أو وطء حريمهِ (فقاتل عن ذلك) أي عن نفسه أو ماله أو حريمه، (وقتل) الصائل على ذلك دفعا لصياله (فلا ضمان عليه) بقصاص ولا دية ولا كفارة.

(وعلى راكب الدابة) سواء كان مالكها أو مستعيرها أو مستأجرها أو غاصبها (ضمان ما أتلفته دابته)، سواء كان الإتلاف بيدها أو رجلها أو غير ذلك. ولو بالت أو راثت بطريق فتلف بذلك نفس أو مال فلا ضمان.

أحكام البُغاة

وهم فِرقَة مسلمون مخالفونَ للإمام العادل.

العادل

(ويُقاتَل أهل البغي) أي يقاتلهم الإمام (بثلاث شرائط):

(أن يكونوا في منعة)، بأن يكون لهم شوكة بقوة وعدد وبمطاع فيهم وإن لم يكن المطاع إماما منصوبا، بحيث يحتاج الإمام العادل في ردهم لطاعته إلى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال؛ فإن كانوا أفرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة.

(أن يخرجوا عن قبضة الإمام) العادل إما بترك الانقياد له أو بمنع حق توجه عليهِم، سواء كان الحق ماليا أو غيره كحد وقصاص

(أن يكون لهم) أي للبغاة (تأويل سائغ) أي محتمل

حقوق للبُغاة

(لا يقتل أسيرهم) أي البغاة. فإن قتله شخص عادل فلا قصاص عليه في الأصح.

ولا يطلق أسيرهم وإن كان صبيا أو امرأة حتى تنقضي الحرب، ويتفرق جمعهم إلاَّ أن يطيع أسيرهم مختارا بمتابعته للإمام

(ولا يغنم مالهم) ويرد سلاحهم وخيلهم إليهم إذا انقضى الحرب وأمنت غائلتهم بتفرقهم أوردهم للطاعة.

ولا يقاتلون بعظيم كنارٍ أو منجنيق إلا لضرورة، فيقاتلون بذلك، كأن قاتلونا به أو أحاطوا بنا.

(ولا يذفف على جريحهم). والتذفيف تتميم القتل وتعجيله.

الردة

وهي أفحش أنواع الكفر. ومعناها لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره .

وشرعا: قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر، كسجود لصنم، سواء كان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد، كمن اعتقد حدوث الصانع.

(ومن ارتد عن الإسلام) من رجل أو امرأة كمن أنكر وجودَ الله، أو كذب رسولا من رسل الله، أو حلل محرما بالإجماع كالزنا وشرب الخمر، أو حرم حلالا بالإجماع كالنكاح والبيع، (استتيب) وجوبا في الحال في الأصح فيهما. ومقابل الأصح في الأولى أنه يسن الاستتابة، وفي الثانية أنه يمهل (ثلاثا) أي إلى ثلاثة أيام؛ (فإن تاب) بعوده إلى الإسلام بأن يقر بالشهادتين على الترتيب بأن يؤمن بالله أولا ثم برسوله؛ فإن عكس لم يصح.

حكم المرتد إن يتب ويرجع

وإن لم يتب المرتدِ (قتل) أي قتله الإمام إن كان حرا بضرب عنقه، لا بإحراق ونحوه؛ فإن قتله غير الإمام عزر. وإن كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الأصح. ثم ذكر المصنف حكم الغسل وغيره في قوله: (ولم يغسل ولم يصل عليه، ولم يدفن في مقابر المسلمين).

حكم تارك الصلاة

(وتارك الصلاة) المعهودة الصادقة بإحدى الخمس (على ضربين: أحدهما أن يتركها) وهو مكلف (غير معتقد لوجوبها؛ فحكمه) أي التارك لها (حكم المرتد). وسبق قريبا بيان حكمه.

(والثاني أن يتركها كسلا) حتى يخرج وقتها حال كونه (معتقدا لوجوبها، فيستتاب؛ فإن تاب وصلى) وهو تفسير للتوبة، (وإلا) أي وإن لم يتب (قتل حدا) لا كفرا.

(وكان حكمه حكم المسلمين) في الدفن في مقابرهم، ولا يطمس قبره، وله حكم المسلمين أيضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه.

الصيد

- الصيد : هو المصيد .
- و الذبائح : جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة .

والحيوان الذي (لم يُقدر) بضم أوله (على ذكاته) كِشْاة أنسية توحشت، أو بعير ذهب شاردا (فذكاته عقره)، بفتح العين عقرا مزهقا للروح (حيث قدر عليه) أي في أي موضع كان العقر.

• ويستحب في الذكاة" (أربعة أشياء):

أحدها: (قطع الحلقُوم)، بضم الحاء المهملة؛ وهو مجرى النفس دخولا وخروجا.

الثاني قطع (المَرِيء) وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة

الثالث والرابع (الوَدَجين) بواو ودال مفتوحتين، تثنية ودج، بفتح الدال وكسرها؛ وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم.

(والمجزئ منها) أي الذي يكفي في الذكاة (شيئان: قطع الحلقوم، والمريء) فقط. ولا يسن قطع ما وراء الودجين..

يتبع

والمريء تحت الحلقوم. ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة، لا في دفعتين؛ فإنه يحرم المذبوح حينئذ. ومتى بقي شيء من الحلقوم والمريء لم يحل المذبوح

ويجوز الاصطياد أي أكل المصاد (بكل جارحة مُعَلَّمة من السباع)، وفي بعض النسخ كالفهد والنمر والكلب (ومن جوارح الطير) كصقر وباز في أي موضع كان جرح السباع والطير..

شروط تعليم الجارحة أربعة

أحدها (أن تكون) الجارحة معلمة بحيث (إذا أُرسلت) أي أرسلها صاحبها (استرسلت،

(الثاني) أنها (إذا زُجرت) بضم أوله أي زجرها صاحبها (انزجرت)

الثالث أنها (إذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا..

الرابع (أن يتكرر ذلك منها) أي تكرر الشرائط الأربعة من الجارحة..

فإن عدمت) منها (إحدى الشرائط لم يحلّ ما أخذته) الجارحة (إلا أن يدرك) ما أخذته الجارحة (حيا فيذكى)، فيحل حينئذ.

آلة الذبح

وتجوز الذكاة بكل ما - أي بكل محدد - (يجرح) كحديد ونحاس (لا بالسن والظفر) وباقي العظام؛ فلا تجوز التذكية بها.

من تصح منه التذكية

(وتحل ذكاة كل مسلم) بالغ أو مميز يطيق الذبح، (و) ذكاة كل (كتابي) يهودي أو نصراني. ويحل ذبح مجنون وسكران في الأظهر. وتكره ذكاة الأعمى. (ولا تحل ذبيحة مجوسي، ولا وثني) ولا نحوهما ممن لا كتاب له.

ذكاة الجنين

(وذكاة الجنين) حاصلة (بذكاة أمه)؛ فلا يحتاج لتذكيته. هذا إن وجد ميتا أو فيه حياة غير مستقرة، اللهم (إلا أن يوجد حيا) بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن أمه (فيذكى) حينئذ.

(وما قطع من) حيوان (حي فهو ميت إلا الشعر)، أي المقطوع من حيوان مأكول. وفي بعض النسخ "إلا الشعور" (المنتفع بها في المفارش والملابس) وغيرها.

• ما حل وما حرم من الحيوان

(وكل حيوان استطابته العرب) الذين هم أهل ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية (فهو حلال إلا ما) أي حيوان (ورد الشرع بتحريمه)؛ فلا يرجع فيه لاستطابتهم له.

(وكل حيوان استخبثته العرب) أي عدُوه خبيثا (فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته) فلا يكون حراما.

ما يحرم أكله

(ويحرم من السباع ما له ناب) أي سِنٌّ (قوي يعدو به) على الحيوان كأسد ونمر. (ويحرم مِن الطير ما له مِخلب) بكسر الميم وفتح اللام، أي ظفر (قوي يجرح بهَ) كصقر وباز وشاهين.

(ولنا ميتتان حلالان) وهما:(السمك والجراد)
و لنا (دمان حلالان) وهما: (الكبد والطحال).

أقسام الحيوان: فالحيوان على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لا يؤكل؛ فذبيحته وميتته سواء،

والثاني: ما يؤكل؛ فلا يحل إلا بالتذكية الشرعية.

والثالث :ما تحل ميتته كالسمك والجراد.

الأُضحية

وهي اسم لما يذبحٍ من النعم يوم عيد النحر وأيام التشريق تقربا إلى اللّه تعالى.

(والأضحية سنة مؤكدة) على الكفاية؛ فإذا أتى بها واحد من أهل بيت كفى عن جميعهم. ولا تجب الأضحية إلا بالنذر.

(ويجزئ فيها الجذع من الضأن)، وهو ما له سَنَةٌ وطعن في الثانية، (والثني من المعز)، وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة، (والثني من الإبل) ما له خمس سنين وطعن في السادسة، (والثني من البقر) ما له سنتان وطعن في الثالثة.

فيمن تجزئ من النعم

(وتجزىء البدنة عن سبعة) اشتركوا في التضحية بها، (و) تجزىء (البقرة عن سبعة) كذلك، (و) تجزىء (الشاة عن) شخص (واحد) وهي أفضل من مشاركته في بعير.

وأفضل أنواع الأضحية إبل ثم بقر ثم غنم.

عيوب الأضحية وأربعة" (لا تجزئ في الضحايا):

أحدها (العوراء البيِّن) أي الظاهر (عورها) وإن بقيت الحدقة في الأصح.

الثاني (العرجاء البين عرجها) ولو كان حصول العرج لها عند اضجاعها لتضحية بسبب اضطرابها.

الثالث (المريضة البين مرضها). ولا يضر يسير هذا الأمور.

الرابع (العجفاء) وهي (التي ذهب مخها) أي ذهب دماغها (من الهزال) الحاصل لها.

ما يجزئ من العيوب

ويجزئ الخصي.. أي المقطوع الخصيتين

ويجزئ المكسورة القرن إن لم يؤثر في اللحم، و يجزىء أيضا فاقدة القرون، وهي المسماة بالجلحاء.

(ولا تجزئ المقطوعة) كل (الأذن) ولا بعضها ولا المخلوقة بلا أذن..

ولا يجزئ لا المقطوعة (الذنب) ولا بعضه.

وقت الذبح

(و) يدخل (وقت الذبح) للأضحية (من وقت صلاة العيد) أي عيد النحر. وعبارة الروضة وأصلها "يدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين". انتهى. ويستمر وقت الذبح (إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق)، وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة.

(ويستحب عند الذبح خمسة أشياء):

أحدها: (التسمية) فيقول الذابح : بسم الله. والأكمل بسم الله الرحمن الرحيم"؛ فلو لم يسم حل المذبوح..

الثاني: الصلاة على النبي.. ويكره أن يجمع بين اسم الله واسم رسوله..

الثالث: (استقبال القبلة) بالذبيحة أي يوجه الذابح مذبحها للقبلة، ويتوجه هو أيضا..

الرابع :(التكبير) أي قبل التسمية أو بعدها ثلاثا - كما قال الماوردي..

الخامس: (الدعاء بالقبول)؛ فيقول الذابح: "اللهم هذه منك وإليك، فتقبل - أي هذه الأضحية - نعمة منك علي، وتقربت بها إليك، فتقبلها مني"..

فروع

(ولا يأكل المضحي شيئا من الأضحية المنذورة)..

بل يجب عليه التصدق بجميع لحمها.. فلو آخرها فتلفت لزمه ضمانها..

(ويأكل من الأضحية المتطوع بها) ثلثا على الجديد... وأما الثلثان فقيل: يتصدق بهما.. ورجحه النووي في تصحيح التنبيه..

وقيل: يهدى ثلثا للمسلمين الأغنياء.. ويتصدق بثلث على الفقراء من لحمها... ولم يرجح النووي في الروضة وأصلها شيئا من هذين الوجهين...

فروع

(ولا يبيع) أي يحرم على المضحي بيع شيء (من الأضحية) أي لحمها أو شعرها أو جلدها..

ويحرم أيضا جعله أجرة للجزار ولو كانت الأضحية تطوعا.

(ويطعم) حتما من الأضحية المتطوع بها (الفقراء والمساكين)..

والأفضل التصدق بجميعها إلا لقمة أو لقما يتبرك المضحي بأكلها؛ فإنه يسن له ذلك...

وإذا أكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض.

العقيقة

العقيقة. وهي لغة: اسم للشعر على رأس المولود..

وشرعاً: هي الذبيحة عن المولود يومَ سابعه - أي يوم سابع ولادته - ويحسب يوم الولادة من السبع.. ولو مات المولود قبل السابع.

ولا تفوت بالتأخير بعده؛ فإن تأخرت للبلوغ سقط حكمها في حق العاق عن المولود؛ أما هو فمخير في العق عن نفسه والترك...

(ويذبح عن الغلام شاتان، و) يذبح (عن الجارية شاة).
وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد.

كتاب الأيمان والنذور

الأيمان : جمع يمين ، أصلها لغة ، اليد اليمنى ثم أطلقت على الحلف .

و شرعاً : تحقيق أمر محتمل بلفظ مخصوص – بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفات ذاته - .

بما ينعقد اليمين ؟؟

(لا ينعقد اليمين إلا بالله تعالى) أي بذاته، كقول الحالف: "والله"، (أو باسم من أسمائه) المختصة به التي لا تَستعمل في غيره كخالق الخلق، (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته.

وضابط الحالف كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين...

تنبيه

(ومن حلف بصدقة ماله) كقوله: "للَه عليَّ أن أتصدِّق بمالي". ويعبر عن هذا اليمين تَارَة بيمين اللجاج والغضب، وتارة بنذر اللجاج والغضب؛ (فهو) أي الحالف أو الناذر (مخير بين) الوفاء بما حلف عليه والتزمه بالنذر من (الصدقة) بماله (أو كفارة اليمين) في الأظهر.

وفي قول يلزمه كفارة يمين.

وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه.

فروع

(ومِن حلف أن لا يفعل شيئا) أي كبيع عبده (فأمر غيره بفعله) ففعله بأن باع عبد الحالف (لم يحنث) ذلك الحالف بفعل غيره، إلا أن يريد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره، فيحنث بفعل مأموره.

أما لو حلف أن لا ينكح فوكل غيره في النكاح فإنه يحنث بفعل وكيله له في النكاح.

(ومن حلف على فعل أمرين) كقوله: "واللّه، لا ألبس هذين الثوبين"؛ (ففعل) أي لبس (أحدهما لمَ يحنث)؛ فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث. فإن قال: "لا ألبس هذا ولا هذا"، حنث بأحدهما. ولا تنحل يمينه، بل إذا فعل الآخر حنث أيضا.

كفارة اليمين :الحالف إذا حنث (مُخَيَّر فيها بين ثلاثة أشياء):

أحدها : (عتق رقبة مؤمنة) سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب...

وثانيها : مذكور في قوله: (أو إطعام عشرة مساكين؛ كل مِسكِين مدا) أي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت بلد المكفر. ولا يجزىء فيه غير الحب من تمر وأقط.

وثالثها : مذكور في قوله: (أو كسوتهم) أي يدفع المكفر لكل من المساكين (ثوبا ثوبا) أي شيئا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه، كقميص أو عمامة أو خمار أو كساء.

إضافة مهمة

ولا يكفي خف ولا قفازان. ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع إليه؛ فيجزئ أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة...

ولا يشترط أيضا كون المدفوع جديدا؛ فيجوز دفعه ملبوسا لم تذهب قوته..

النذر

النذور. جمع نذْر، وهو بذال معجمة ساكِنة وحكي فتحها، ومعناه
لغة: إلوعد بخير أو شر..
وشرعا: التزام قربة لازمة بأصل الشرع.

أقسام النذر

والنذر ضربان: أحدهما: نذر اللَّجَاج بفتح أوله، وهو التمادي في الخصومة. والمراد بهذا النذر أن يخرج مخرج اليمين بأن يقصد الناذر منع نفسه من شيء، ولا يقصد القربة، وفيه كفارة يمين أو ما التزمه بالنذر.

والثاني: نذر المجازاة وهو نوعان:
أحدهما أن لا يعلقه الناذر على شيء، كقوله ابتداء: "للهِ عليَّ صوم أو عتق".
والثاني: أن يعلقه على شيء.. كقوله إن شفى الله مريضي أو كفيت شر عدوي (فللهِ أن أصلي أو أصوم أو أتصدق..

فروع

ولا نذر في معصية فلا ينعقد نذرها، كقوله: إن قتلت فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه كنذر شخص صوم الدهر، فينعقد نذره، ويلزمه الوفاء به.

ولا يصح أيضا نذر واجب على العين كالصلوات الخمس.. أما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة وأصلها..

ولا يلزم النذر فلا ينعقد على ترك مباح أو فعله؛ فكقوله: لا آكل لحما ولا أشرب لبنا وما أشبه ذلك من المباح وكقوله: لا ألبس كذا، والثاني: نحو آكل كذا وأشرب كذا، وألبس كذا.
وإذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي، وتبعه المحرر والمنهاج، لكن قضية كلام الروضة وأصلها عدم اللزوم..

كتاب أحكام الأقضية والشهادات

تعريفات

والأَقضية جمع قضاء بالمد، وهو لغة: أَحكام الشيء وإمضاؤه..

وشرعا : فصل حكومةٍ بين خصمين بحكم الله تعالى.

والشهادات جمع شهادة، مصدر شَهِد، مأخوذ من الشهود بمعنى الحضور..

مسألة حكم تولي القضاء

والقضاء فرض كفاية؛ فإن تعيَّن على شخص لزمه طلبه.

ولكن لابد من شروط فيمن يتولى القضاء

أحدها :(الإسلام)؛ فلا تصح ولاية الكافر ولو كانت على كافر مثله ..

الثاني والثالث: (البلوغ، والعقل)؛ فلا ولاية لصبي ومجنون، أطبق جنونه..

الرابع: (الحرية)؛ فلا تصح ولاية رقيقٍ كله أو بعضه.

الخامس: (الذكورة)؛ فلا تصح ولاية امرأة، ولا خنثى.

السادس: (العدالة)

السابع :(معرفة أحكام الكتاب والسنة)

الثامن :(معرفة الإجماع)، وهو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد

ومن شروط فيمن يتولى القضاء

التاسع: (معرفة الاختلاف) الواقع بين العلماء.

العاشر: (معرفة طرق الاجتهاد)، أي كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام.

الحادي عشر : (معرفة طرف من لسان العرب) من لغة وصرف ونحو (ومعرفة تفسير كتاب الله تعالى).

الثاني عشر: (أن يكون سميعا) ولو بصياح في أذنيه؛ فلا يصح تولية أصم.

الثالث عشر: (أن يكون بصيرا)؛ فلا يصح تولية أعمى. ويجوز كونه أعور كما قال الروياني..

الرابع عشر :(أن يكون مستيقظا)؛ فلا يصح تولية مغفل، بأن اختل نظره أو فكره، إما لكبر أو مرض أو غيره

آداب القاضي

ويستحب أن يجلس أي القاضي في وسط البلد إذا اتسعت خطته؛ فإن كانت البلد صغيرة نزل حيث شاء إن لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة ..

ويكون جلوس القاضي (في موضع) فسيح (بارز) أي ظاهر (للناس) بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف....

ولا يقِعد القاضي للقضاء في المسجد.. فإن قضى فيه كره.. فإن اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة أو غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه.

من آداب القاضي التسوية بين الخصوم في ثلاثة أشياء وجوباً :

أحدها: التسوية (في المجلس)؛ فيجلس القاضي الخصمين بين يديه إذا استويا شرفا.
أما المسلم فيرفع عن الذمي في المجلس...

الثاني: التسوية في (اللفظ) أي الكلام؛ فلا يسمع كلام أحدهما دون الآخر.

الثالث: التسوية في (اللحظ) أي النظر؛ فلا ينظر أحدهما دون الآخر...

المواضع التي يجتنب فيها القضاء للقاضي وضابطها : (يكره للقاضي القضاء في كل حال يسوء خلقه)

ويجتنب القاضي القضاء عند الغضب.. قال بعضهم: وإذا أخرجه الغضب عن حالة الاستقامة حرم عليه القضاء حينئذ ..

وعند الجوع والشبع المفرطين وكذا عند العطش، وشدة الشهوة،

وكذا عند مدافعة الأخبثين أي البول والغائط، وعندِ النعاس و عند شدة الحر والبرد).

وكذا عند الحزن، والفرح المفرط، وعند المرض المؤلم..

فائدة مهمة: وإذا حكم القاضي في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة.

مسائل في آداب القاضي في مجلس القضاء

- ولا يسأل القاضي وجوباً إذا جلس الخصمان بين يديه (المدعى عليه) إلا بعد كمال وفراغ المدعي من (الدعوى) الصحيحة...

- وحينئذٍ يقول القاضي للمدعى عليه: (أخرج من دعواه") ..

- فإن أقرّ بما ادعى به عليه لزمه ما أقرّ به، ولا يفيده بعد ذلك رجوعه...

- وإن أنكر ما ادعي به عليه .. فللقاضي أن يقول للمدعي: ألك بينة أو شاهد مع يمينك؟ إن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين...

يتبع

- ولا يحلف القاضي المدعَى عليه (إلا بعد سؤال المدعي) من القاضي أن يحلف المدعى عليه..

- ولا يلقن القاضي (خصما حجةً) أي لا يقول لكلٍ من الخصمين: "قل كذا وكذا".

- أما استفسار الخصم فجائز، كأن يدعي شخصٌ قتلا على شخص، فيقول القاضي للمدعي: قتله عمدا أو خطأً؟

- (ولا يفهمه كلاما) أي لا يعلمه كيف يدعي.

- (ولا يتعنت بالشهداء). كأن يقول له القاضي: "كيف تحملت؟ ولعلك ما شهدت".

يتبع

(ولا يقبل الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته)؛ فإن عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته أو عرف فسقه رد شهادته..

فإن لم يعرف عدالته ولا فسقه طلب منه التزكية، ولا يكفي في التزكية قول المدعى عليه إن الذي شهد علي عدل، بل لا بد من إحضار من يشهد عند القاضي بعدالته، فيقول: "أشهد أنه عدل"..

(ولا يقبل القاضي شهادة عدوٍّ على عدوه). والمراد بعدو الشخص من يبغضه..

(ولا يقبل القاضي شهادة والد وإن علا لولده). أي وإن سفل...

ولا يقبل القاضي شهادة ولد لوالده وإن علا...

أما الشهادة عليهما فتقبل.

كتاب السبق والرمي

المسابقة : مأخوذة من السبق وهو التقدم ...

المسابق عليه

المسابقة تكون على الدواب و تسمى بالرهان...
ولا تجوز إلا على خمسة أنوع :

⇦ الخيل ، و الإبل ، و البغال ، و الحمير ، و الفيلة .

⇦ و تكون على السهام و نحوها : و تسمى بالنضال .

شروط المسابقة ثلاثة عشر :

- ١- أن تكون المسافة معلومة .
- ٢- و صفة المسابقة معلومة .
- ٣- وأن يكون المعقود عليه عدة قتال ..
- ٤- و تعيين المركوبين ..
- ٥- وإمكان سبق كل منهما للآخر..
- ٦- وإمكان قطع كل منهما المسافة بلا انقطاع ولا تعب..
- ٧- وتعيين الراكبين عيناً فقط ، وأن يركبا المركوبين..
- ٨- والعلم بالمال المشروط جنساً و قدراً و صفة.
- ٩- وأن يدخلا إذا كان العوض منهما محللاً كفواً لهما . ودابته كفؤ لدابتهما يأخذ ما أخرجاه إذا سبقهما ولا يغرم شيئاً إذا سبقاه..
- ١٠- وأن يبين البادي بالرمي منهما..

مسألة الرهان والمقامرة

- إن الأصل في الرهان والقمار هو التحريم وهو نوع من أنواع الميسر .
- وأما المراهنة على نصرة الحق وإظهار أدلة الإسلام وعمل يؤدي تقوية المسلم الجسدية وزيادة استعداده للجهاد فإن الرهان جائز بهذه الصورة ..

كلام قيم من ابن القيم

- قال ابن القيم: (يجوز المراهنة من الجانبين بدون محلل في عمل يتضمن نصرة الحق وإظهار أعلامه وتصديق الرسول صلاة الله وسلامة عليه ...
- وهذا بخلاف العمل الذي وجوده مكروه بغيض إلى الله ورسوله متضمن للصد عن ذكره فإن هذا لا يجوز فيه مع إخراج العوض وهذا على أحد الوجهين في مذهب الشافعي و أحمد.. فإنهم يجوزون المسابقة بالعوض على الطيور المعدة للأخبار التي ينتفع بها المسلمون..
- وعلى هذا فكل مغالبة يستعان بها على الجهاد تجوز بالعوض بخلاف المغالبات التي لا ينصر الدين بها كنقار الديوك ونطاح الكباش والسباحة والصناعات المباحة.)

الفروسية (ص ٢٠٥-٢٠٧)

مسألة الجوائز في المسابقات..
فالمسابقات تنقسم من حيث دخول القمار فيها وعدمه إلى قسمين:

القسم الأول: مسابقات لا يدخلها القمار:
وهي تلك المسابقات التي لا يسهم في جوائزها المتسابقون، وتكون الجائزة من طرف ثالث خارج المسابقة أو يكون مؤسسة تقدّم قيمة الجوائز للفائزين، وبالتالي لا يكون في المتنافسين أحدُ خاسر، وإنما فيهم الفائز، فهذه المسابقات غنم بلا غرم..

- القسم الثاني: مسابقات يدخلها القمار:
- وهي كل مسابقة أسهم في قيمة جوائزها أو في جزء من قيمتها المتسابقون، ففي هذه الحالة تكون المسابقة في حقيقتها كحلبة القمار يتنافس فيها اللاعبون كلٌّ قد دفع قسطه ونصيبه رجاء أن يحوز بكل المبلغ الذي دُفع والذي تكونت منه الجائزة، فهذا هو القمار الجاهلي بعينه صورة وقصداً..

- **فضابط القمار عند الفقهاء هو: أن يكون كل من المقامرين غانماً أو غارماً، أي إذا كسب أحدهما خسر الآخر...**

انتهى ما تيسر إعداده ونسأل اللّه القبول
ورفع الدرجات في الدنيا والآخرة

إعداد الدكتور جمال محمود العدني